

الوسيلة إلى نيل الفضيلة

[450] الصدر: فإن بضع لحمه فديته نصف دية الباضعة في الرأس، فإن أوضه ففيه خمسة وعشرون ديناراً، فإن رضه، وتثنى كلا شقيه ففيه نصف الدية، وفي الواحد ربع الدية. وإذا تثنى الصدر والكتفان معا ففيه الدية كاملة، وإن لحقه صور لم يمكنه معه الالتفات ففيه نصف الدية. وفي جائفته ثلث الدية، وفي قطع حلمة الرجل ثمن الدية، وفي قطع الحلمتين من ثديي المرأة ديتها، وفي قطع ثدييها بعد ذلك حكومة. البطن: في جائفته ثلث الدية، وفي باضته وداميته نصف ما في الرأس، وفي دوسه حتى يحدث القصاص، أو ثلث الدية. الضلع: في كسر واحد من جانب القلب خمسة وعشرون ديناراً، وفي صدعه نصف ذلك. ودية موضحته ونقبه ربع دية كسره، وفي كسر واحد مما يلي العضدين عشرة دنانير، وفي صدعه سبعة دنانير، وفي موضحته ربع ما في كسره في نقبه ديناران ونصف، وفي نقبه من الجانبين برمية، أو طعنة أربعمئة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار. الظهر: في كسره إن انجر على عثم دية كاملة، وعلى غير عثم خمس الدية، وإن لم يمكنه القعود، أو احدوب، أو ذهب مشيه أصلاً من غير شلل في الرجل، أو انقطع نخاعه، وأصابه سلس البول ودام إلى الليل، أو ذهب جماعه من غير شلل في الذكر ففيه أيضاً دية، وإن دام سلس البول إلى الظهر ففيه ثلثا الدية، وإن دام إلى الضحوة ففيه ثلث الدية، وإن ذهب مشيه إلا على عكازة بيده ففيه حكومة. الالية: في قطعها إلى العظم نصف الدية، وفي كليهما دية كاملة، وفي البعض بالحساب.
